قرار رقم (CR-2024-191688) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-191688)

**المقدمين من كل من / النيابة العامة والمتهم، بشأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-136827) المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم.**

---

**إنه في يوم الخميس الموافق 2024/01/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمة من كل من/ النيابة العامة و...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1236)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:**

**1- إدانة المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**

**2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية المتوجبة على كمية السجائر المضبوطات مبلغاً مقداره (114,800) مائة وأربعة عشر ألفاً وثمانمائة ريال.**

**3- مصادرة كمية السجائر المضبوطة البالغة (820) كرز دخان من نوع شملان.**

**وحيث جاء الاستئناف من المستأنف/ ...، على القرار واقعًا بتاريخ 1444/04/07هـ وكان تبليغه بالقرار بتاريخ 1444/03/23هـ، وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/04/24هـ، وكان تبليغها بالقرار بتاريخ 1444/03/23هـ، وحيث صادف آخر يوم في المهلة الممنوحة للاعتراض عطلة رسمية، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمهما خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه بتاريخ 1442/12/04هـ، أثناء قيام الدوريات الأمنية بمحافظة بيش بعملهم في الميدان بالتحديد الشارع العام إشارة التوفيق، تم ملاحظة مركبة نوع (فورد تورس) موديل (2014) لون فضي، تحمل اللوحة رقم (...)، بقيادة المدعو/ ...، وتعود ملكيتها له وبإستيقاف المركبة وتفتيشها عثر وبشكل ظاهر في المرتبة الخلفية للمركبة وشنطة المركبة على عدد (820) كرز دخان من نوع شملان، وتم تقدير قيمة المضبوطات مبلغ وقدره (57,400) سبعة وخمسون ألفاً وأربعمائة ريال، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/12/04هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن السجائر من السلع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الاستيراد إلى جانب أنها من السلع المقيدة التي يتطلب دخولها إلى المملكة فحصها وتحليلها للتأكد من سلامتها ومن ثم تحصيل الرسوم الجمركية المقررة عليها، كما أن ضبطها معه بهذه الطريقة ودون ما يثبت استيرادها بصورة نظامية ودون التصريح عنها والكشف عن مصدرها يعد تهريباً جمركياً استناداً للمدة (142) من نظام الجمارك الموحد، ونظراً إلى أن السجائر المضبوطة عثر عليها من قبل جهة الضبط في مكان ظاهر للعيان على المرتبة الخلفية للمركبة وشنطة المركبة التي كان يقودها المدعى عليه، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الابتدائية إلى عدم الحكم بمصادرة المركبة طبقاً للمادة (6/145) من ذات النظام.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، تبيّن أن ملخصها قد جاء على أن تسبيب اللجنة بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد غير صحيح، فإن المستأنف أفاد بأن المضبوطات لاستعماله الشخصي ولم يكن قريب من أي منفذ جمركي أو في منطقية جمركية ذلك أنه تم ضبطه من قبل رجال الأمن العام في إشارة مرورية، كما أن القصد الجنائي المشروط توافره في الجريمة منتفٍ في هذه الحالة، بالإضافة إلى أن اللجنة قضت بعدم المصادرة وفي نفس الوقت تم احتجاز المركبة مما يجعل القرار معيباً ويستوجب نقضه وإعادة النظر فيه، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إعادة النظر في القرار وإلغاء القرار المعترض عليه والحكم مجدداً بصرف النظر عن الدعوى وتسليم المركبة للمدعى عليه وبراءته.**

**وباطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من النيابة العامة تبين أن ملخصها قد جاء على طلب الحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، وليتحقق بها ردع غيره عن ارتكاب مثل هذه المخالفة، ومصادرة المركبة التي تمت عليها عملية التهريب وفقاً للمادة (6/145) من نظام الجمارك الموحد، أو دفع مثل قيمتها في حال تعذر مصادرتها.**

**وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/01/10م لدراسة الاستئنافين المقدّمين من قبل كل من/ النيابة العامة و...، على القرار رقم (CSR-2022-1236) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما تضمنه كل استئناف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما تضمنه كل استئناف من أسباب للطعن على القرار.**

**وحيث إنه فيما يتعلق باستئناف النيابة فإنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وأما ما كان عليه طلب النيابة العامة مصادرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع جرم التهريب المؤاخذ به المدعى عليه فإن المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يقم استئناف النيابة العامة لإسناد طلبها على تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام على الوجه الذي تم بيانه وانما جاء دفعها بطلب المصادرة لواسطة النقل خلواً من سندٍ يتوافق مع صحيح النظام لتقرير المصادرة ومراجعة عدم الحكم بها بناء على ما تطلبه النيابة العامة.**

**وأما ما كان في شأن الاستئناف المقدم من/ ...، فإنه وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة منه اتضح أن دفاعه يقوم على عدم صحة القرار محل الاعتراض، ذلك أنه أفاد بأن المضبوطات لاستعماله الشخصي، وحيث أن المستأنف لم يقدم ما يثبت استيراد السجائر محل الدعوى بطريقة نظامية أو فواتير تدعم ما ذكره، وحيث أن الكمية المضبوطة لا يتصور معها بأن تكون للاستخدام**

**الشخصي حسب ما ادعاه، ذلك أن مقدارها (820) كرز دخان، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:**

**المنطوق**

1- **قبول الاستئنافين شكلاً المقدمين من كل من/ النيابة العامة و ...، هوية وطنية رقم (...)، على القرار رقم (CSR-2022-1236)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**

2- **وفي الموضوع رفضهما، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**أعضاء اللجنـة**

**الدكتور/ ...** **الأستاذ/ ...**

**رئيـس اللجـنة**

**الدكتور/ ...**